وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية والبناء التنظيمى لديوان عام الوزارة واختصاصاته ؛

وعلى بروتوكول التعامل بين الحكومة المصرية والحكومة الإيطالية الموقع فى ١٩٩١/١١/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المصرية الإيطالية المشتركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ ؛

وعلى مذكرة مصلحة دمغ المصوغات والموازين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة لمتابعة إجراءات إنشاء المبنى الجديد لمصلحة دمغ المصوغات والموازين برئاسة اللواء/ أحمد السنجرى - نائب رئيس مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية وبعضوية كل من :

أعضاء عن وزارة التموين والتجارة الداخلية :

السيد المستشار د./ محمود صفوت عثمان - المستشار القانونى للوزارة ... عضواً

السيدة الأستاذة / أحلام رشدى طلبة - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية ..... عضواً

السيد المهندس/ يوسف سعد بيومى - المدير العام بالوزارة ..... عضواً

السيد المهندس/ حسانين محسب إبراهيم - المدير العام بالوزارة ..... عضواً

أعضاء عن اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية :

السيد اللواء/ أحمد نبيه المليجى - رئيس الجهاز التنفيذى ..... عضواً

السيد المستشار د./ صلاح يوسف عبد العليم - المستشار القانونى للجنة ..... عضواً

السيد الأستاذ/ محمود توفيق عاشور نائب رئيس الجهاز التنفيذى للشئون المالية والإدارية ..... عضواً

الأستاذة / نادية رضوان عبد الحليم - مدير عام الشئون المالية ..... عضواً

السيد الأستاذ/ محمد عاطف عبد الرحمن - مدير عام المكتب الفنى ..... عضواً

أعضاء عن مصلحة دمغ المصوغات والموازين :

السيد اللواء/ سيد عبد المؤمن سيد رئيس المصلحة ..... عضواً

السيد الأستاذ/ مجد الدين أحمد - مدير عام الإدارة العامة للأمن ..... عضواً

السيد الأستاذ/ محمد الفقى - مدير عام الشئون المالية ..... عضواً

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المهام التالية :

١ - مراجعة ما تم من إجراءات واتخاذ ما يلزم من قرارات لوضع قرارات اللجنة المصرية الإيطالية المشتركة الصادرة فى ٢٠٠٤/٢/١٥ موضع التنفيذ .

٢ - دراسة مدى توافق إنشاء المبنى الجديد لمصلحة دمغ المصوغات والموازين بمدينة العبور مع التعليمات الواردة من السيد وزير التخطيط بشأن ضبط الإنفاق العام وترشيد الإنفاق الحكومى من خلال عدم استخدام الاعتمادات المدرجة بخطة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ببنود المبانى غير السكنية لحين استصدار القرارات المنظمة لاستخدامها ، وحيث أشارت هذه التعليمات إلى أن هذا الترشيد لا يشمل العناصر من المبنى المتعلقة بطبيعة العملية الإنتاجية أو الخدمية . وذلك كله فى ضوء ما تقوم به مصلحة دمغ المصوغات والموازين من أنشطة خدمية وإنتاجية وسيادية .

٣ - دراسة واقتراح الأسلوب الأمثل لطرح عملية تنفيذ المبنى فى ضوء الدراسات المبدئية للمشروع .

٤ - دراسة الأسلوب الأمثل للتنسيق بين اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية ومصلحة دمغ المصوغات والموازين وتحقيق الإطار القانونى والمالى لاشتراك الجهتين فى إنشاء المبنى وذلك كله فى إطار ما ينص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة الإشراف ومتابعة تنفيذ المشروع طوال الفترة منذ الطرح واستلام المبنى ووضع الحلول لمواجهة أية معوقات قد تظهر أثناء التنفيذ وذلك ضمانًا لتنفيذ المشروع خلال المدة الزمنية المحددة .

(المادة الرابعة)

تشكل اللجنة من بين أعضائها اللجان المختصة بطرح المشروع سواء لفتح المظاريف أو للبت ، كما يجوز للجنة أن تضم لعضوية هذه اللجان من ترى ضمه من أصحاب الخبرة الفنية أو غيرها سواء كانوا من العاملين فى اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية أو بمصلحة دمغ المصوغات والموازين أو من خارجهما .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر أو عند الضرورة لمتابعة الإجراءات واتخاذ ما يلزم من قرارات بدعوة من رئيس اللجنة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن خضر